الحرف حينئذ محذوف اي شرعنا ذلك لينفق وقرا العامة قدر
مخففا وابن ابي عبلة قدر مشددا **فصل** قال القرطبي هذه
الاية اصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الام خلافا لمحمد
ابن المواز اذ يقول انها على الابوين على قدر الميراث قال ابن العربي
ولعل محمدا اراد بها على الام عند عدم الاب وفي البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم تقول لك المراة انفق علي والا طلقني ويقول
لك العبد انفق علي واستعملني ويقول لك ابنك انفق علي الى من
تكلني فقد تعارضا القران والسنة وتواردا في شرعة واحدة
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي من المال والمعنى لا
يكلف الله الفقير مثل ما يكلف الغني سيجعل الله بعد عسر يسرا
اي بعد الضيق غنى وبعد الشدة سعة **فصل** قال ابن
تيمية اذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والكسوة فقال
القاضي ابو يعلى واتباعه ان القول قول الزوجة وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي كما لو اختلفا في قبض سائر الحقوق مثل الصداق
وثمن المبيع ونحو ذلك ومذهب مالك بخلاف ذلك وقال الغزالي
فيها وجهان وحسنوا قول الزوج قال ابن تيمية وكذلك يجيء
لاصحاب احمد وجهان كما لو كان الصداق منفعة حصلت لها فقالت
حصلت من غيرك وقال بل حصلت مني مثل ان يصدقها تعليم قصيدة
او غيرها مما يجوز جعله صداقا فانها اذا تعلمت من غيره كان عليه
الاجرة فان قال انا علمتها وقالت بل غيره ففيها وجهان فكذا في النفقة
فانها لابد ان تكون قد ارتزقت في الزمن الماضي وهو يقول انا رزقتها
وهي تقول بل غيره والصواب المقطوع به انه لا يقبل قولها في ذلك
مطلقا فان هذا فيه فساد عظيم على هذا القول في مذهب الشافعي
وقول احمد الموافق له ولا يجيء ذلك على مذهب مالك ولا على مذهب ابي حنيفة
وقول احمد الموافق له فانا اذا قلنا ان نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان
لم يقبل دعواها بالنفقة الماضية وانما يجيء على قولنا ان نفقة الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان كما هو المشهور من مذهب احمد وهو قول الشافعي
والعمدة في ذلك الاثر المعروف عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب قال ابن المنذر ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم
ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى وليس قول
الزوجة في ذلك ماثورا عن احمد ولا ملايما لاصوله فانه في تداعي الزوجين
وغيرهما يرجح من تشهد له اليد الحكمية العرفية دون اليد الحسية ولهذا
اذ المدعي حكمه يترجح تارة باليد في الاعيان وببراءة الذمة في الحقوق
فكما ان في اليد لم يلتفت الى مجرد الحس بل يرجع الى اليد الحكمية التي
تستدل عليها بالافعال والتصرفات اذ الاصل الشرعي في الدعاوى
ترجيح من الظاهر معه والظهور يستدل عليه بالافعال والتصرفات
والامور العادية كما يستدل عليها بمجرد اليد الحسية فاذا كانت العادة
الغالبة والعرف المعروف يقتضي وجود فعل لم يمكن الظاهر عدمه ترجح
قول من يدعي عدمه وهذا ينبني على اصول احدها انه قد وجد كسوة
ونفقة وانما تنازعا في المنفق فقال هو مني وقالت هو من غيرك
فهذا الاصل عدم غيره ثم انها تطالب بتعيين ذلك الغير فان ادعت
ممتنعا لم تقبل بحال وان ادعت ممكنا فهو محل التردد فان النفقة
واجب والامر الحادث يضاف الى السبب القوي دون الضعيف

والاصل

والاصل الثاني ان العادة والعرف اذا قضى بوجود امر جعل القول
قول نافيه او قول مثبته والاصل الثالث ان ما تتعذر اقامة البينة
عليه لا يكلف اقامة البينة عليه كالوطء ومن المعلوم ان المعاشرة
بالمعروف التي امر الله بها ورسوله ليس فيها شهادة على المراة
بذلك لان ذلك ليس من الامر بالمعروف ولهذا لم يفعله احد على
عهد سلف الامة ولا يفعله جماهير بني ادم وفعله اما متعذر او
متعسر فانه اذا اطعمها مما ياكل فليس عنده من يشهد على اطعامها
وان ناولها طعاما كل يوم ففي المتعسر شهود في كل وقت وقد
يكونا ساكنين حيث لا شهود وهذا ظاهر بين الاصل الرابع ان
المراة مفرطة بترك اخذ نفقتها منه بالمعروف وحيث البينة بها اذا
كان لا ينفق بخلاف ما اذا كان غائبا وهي الصورة التي روي عن عمر
انه امر فيها بنفقة الماضي بل قد يقال ان ذلك رضى منها بترك
النفقة وليس هذا قولا بسقوط النفقة في الماضي بل بان هذا دليل
من جهة العرف على انها اما ان يكون قد انفق عليها او تكون راضية
بترك النفقة وهنا اصل خامس وهو ان العادة المعروفة تدل
على ان المراة اذا سكتت مدة طويلة عن المطالبة بالنفقة مع القدرة
على الطلب كانت راضية بسقوطها **فصل** واما النفقة والكسوة
بالمعروف وهي الواجبة بنص القران فهو ما كان في عرف الناس في حالهما
نوعا وقدرا وصفة وان كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار
والاعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان
فيطعمها في كل بلد مما هو عادة اهل البلد والعرف عندهم وقال بعضهم
هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا مدا من حنطة او مدا ونصفا او مدين
قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة والصواب المقطوع به
ما عليه الامة علما وعملا قديما وحديثا لقول الله تعالى رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله عليه الصلوة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ولو كان ذلك مقدرا بالشرع لبينه
لها قدرا ونوعا كما بين فرائض الزكوات والديات وقال عليه
الصلوة والسلام في خطبة بعرفات ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ومن المعلوم ان الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في
حاجتها وبتنوع المكان والزمان وبتنوع حال الزوج في يساره
واعساره فليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة
ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعام الشتاء مثل طعام
الصيف ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ولا المعروف في بلاد التمر
والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخبز وقال عليه الصلوة والسلام
للذي ساله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وهكذا
قال في نفقة المماليك هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم فبين في الزوجة والمملوك
امرا واحدا فالواجب عادتهما هو الرزق والكفاية المكسوة بالمعروف
في النوع والقدر وصفة الانفاق فاما النوع فلا يتعين ان يعطيها
مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم بل يرجع في
ذلك الى العرف فاذا اعطاها كفايتها بالمعروف مثل ان يكون عادتهم
اكل التمر والشعير فيعطيها ذلك او الطبيخ فيعطيها ذلك وان
كان عادتهم ان يعطيها حبا فتطحنه في البيت فعلت ذلك وان كان

King Saud University
Copyright King Saud University